

أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل

وعلي بن أبي طالب وفاطمة في قراءة من أنفسكم بفتح الفاء وعائشة في مثل تلقونه بالسنتكم ومن لا يحصى من أكابرهم منهم من روي عنه القراءة والقراءتان ومنهم الكثير جدا كأبي وابن مسعود ومنهم المتوسط ثم كذلك التابعين وتابع التابعين فإن شككتهم في روايتهم وأنهم غلطوا فقد شككتهم في جملة الدين فإنهم الواسطة بين النبي A وبيننا وما روه قرآنا أحق بالاحتياط والتحفظ وإن كان شككتهم في من بعدهم فكذلك يلزم تعطيل الشريعة لأنهم رواها .

وأما قولهم إنه يجوز أن يدخل أحدهم مذهبه في مصحفه ويجعله في نظم القرآن مع كثرة ذلك في مصحف أبي وابن مسعود وسائر من رويت عنهم القراءات فرميهما بهذا لا يجوز ولا يجوز فيهم فهم خير القرون وهم حملة الدين والسفرة بين الرسول A والأمة فما أسمع هذا التجويز وأوقع وجه من جوزه انتهى .

قلت وبهذين البحثين يعرف الحق ثم لا يخفى أن كلام ابن الجزري الذي استحسنته السيوطي ونقله في الفصول قاص بعدم القول بوجوب تواتر